

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٧
الموافق (١٦ مارس سنة ٢٠٢٦)

العدد
٦٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قراران رقما ٣٣١ و ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٦ ٣-٥
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٦ ٧
- محافظة الجيزة : قرارات أرقام ٢٠٦ و ٢٢٠ و ٢٢١ لسنة ٢٠٢٦ ... ٩-١٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٦١٦ لسنة ٢٠٢٦ ١٨
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد جمعية ٢٠
- وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد جمعية ٢٢
- الوحدة المركزية للمجمعات والعمل الأهلى
- مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار تعديل لائحة ٢٤
- مديرية التضامن الاجتماعى ببني سويف : قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٥
- مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا : ملخص عقد تأسيس جمعية ٢٧
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٨ : إعلانات فقد ٢٨
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / على محمد

أدهم محمد عفيفى وآخرهم السيد / أحمد وليد حسن أمين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ على محمد أدهم محمد عفيفى	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/١	الأمريكية
٢	السيد/ شريف أحمد سامى حسين خزعل الغراب	أمريكا ١٩٨٤/٨/١٧	»
٣	السيد/ مجدى أحمد سامى حسين خزعل الغراب	أمريكا ١٩٩١/١/١٢	»
٤	السيد/ مهاب فتحى صديق إبراهيم أبو العلا	أمريكا ٢٠٠٣/٣/٢٠	»
٥	السيد/ أبانوب مرزوق دانيال إسكاروس قوسة	أستراليا ٢٠٠٤/٨/١٩	الأسترالية
٦	السيد/ أرسانيوس مرزوق دانيال إسكاروس قوسة	أستراليا ٢٠٠٥/٩/٢٧	»
٧	السيد/ أحمد مدحت عيد الحميد حسن حلمى	القاهرة ١٩٨٢/٣/٢٣	»
٨	السيد/ مايكل أيمن طلعت دوس جريس	القاهرة ١٩٩٩/١/٢١	الكندية
٩	السيد/ هيثم محمد رضا محمد محمد أبو شهبه	القاهرة ١٩٨٣/٣/٣	الألمانية
١٠	السيدة/ ياسمين هاشم راشد السيد	القاهرة ١٩٨٨/٣/١٤	»
١١	السيدة/ رانيا على أحمد على عيد السلام	الإسكندرية ١٩٨٣/٥/١٠	الهولندية
١٢	السيدة/ مريم نجادى شوقى بدروس	الإسكندرية ١٩٩٤/٨/٢٨	»
١٣	السيد/ شعيبان على حسن هلالى	القاهرة ١٩٦٥/١٢/٣٠	»
١٤	السيد/ أمير عبد الحميد محمد حسن محمد القواص	القاهرة ١٩٧٧/٨/٨	التركية
١٥	السيدة/ إبتسام كمال سعداوى أبو زيد	الجيزة ١٩٧٣/٧/١٨	»
١٦	السيد/ محمود مصطفى أحمد محمد فهمى	الجيزة ٢٠٠٤/١/٢٨	كومنولث دومينيكا
١٧	السيد/ ديفيد عاطف دانيال مكاريوس منقريوس	السودان ٢٠٠٣/٤/٢٦	السودانية
١٨	السيد/ إسماعيل مصطفى محمد موسى قشقة	فلسطين ٢٠٠٨/٢/٢٣	الفلسطينية
١٩	السيد/ أحمد إسماعيل محمد غربة	بورسعيد ١٩٨٥/١/٢٥	الفرنسية
٢٠	السيد/ محمود محمد حامد محمد القط	المنوفية ٢٠٠٥/٥/٢٥	الإيطالية
٢١	السيد/ أحمد وليد حسن أمين	القاهرة ٢٠٠٢/٨/٢٩	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / على مجدى
محمود محمود طه وآخرهم السيد / عمرو رأفت محمد حجازى) المدرجة أسماؤهم
بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/٢/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ على مجدى محمود محمودة	السعودية ١٩٩٣/١٢/٢٢	النمساوية
٢	السيد/ محمد حسنى عبد الحافظ قطب	أسبوط ١٩٨٤/١/١	»
٣	السيد/ محمد هشام عبد الجواد الكردى إسماعيل	الغربية ١٩٩٧/٥/٢٥	»
٤	السيد/ محمد رجب على محمد المجولى	القليوبية ١٩٥٧/١٢/٧	»
٥	السيد/ مينا شكر الله يارح ساورسن	الجيزة ١٩٨٧/١/٢٤	»
٦	السيد/ ممدوح محمد عبد القادر بكر	البحيرة ١٩٦١/١٠/٢٤	»
٧	السيد/ محمود أحمد كامل مصطفى الحصرى	البحيرة ١٩٨٦/٢/٢١	»
٨	السيدة/ كرستينا وجدى إبراهيم توما	البحيرة ١٩٨٨/٩/١٥	»
٩	السيدة/ رشا رفعت عبد الحميد محمود	أسبوط ١٩٨١/٣/٩	»
١٠	السيدة/ كارول ميلاد عزيز رزق ميخائيل	النمسا ٢٠٠٥/١٢/١	»
١١	السيدة/ أميرة جابر عطا عبد الله	القاهرة ١٩٧٥/٤/١٠	»
١٢	السيد/ إسلام أحمد محمود حمدى أحمد نصار	القاهرة ١٩٩٣/٧/٢١	اليابانية
١٣	السيد/ عمرو مجدى زكى محمد الباجورى	الغربية ١٩٨٧/١/٢٧	الكندية
١٤	الطفلة/ حور عبد الله سالم محمد سمير العنزى	الكويت ٢٠١٨/٦/٩	الكويتية
١٥	السيدة/ ألفت محمد يسرى عبد الحميد عوض	القاهرة ١٩٦٤/٦/١١	العراقية
١٦	السيدة/ ابتسام عبد المعطى السليمان	سوريا ١٩٦٤/٥/٢٩	السورية
١٧	السيدة/ كيندا عمرو صلاح الدين محمد كامل	السعودية ١٩٩٣/٤/١٥	الهولندية
١٨	السيدة/ إلهام مصطفى أحمد حلمى محمد بكرى	القليوبية ١٩٩٤/٩/٢	»
١٩	السيدة/ نازك مجدى محمود حسن سليم	القليوبية ١٩٩٣/١٠/٢٧	»
٢٠	السيد/ محمد تامر زكريا عيد عربان	القاهرة ٢٠٠١/٤/١٧	»
٢١	السيد/ عمرو رافقت محمد حجازى	الإسكندرية ١٩٩٣/١١/٨	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق وضم اختصاصات اللجنة الدائمة لمعايير تنفيذ وختبار واستلام أنظمة ومواد مقاومة الحريق المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٢٢ إلى هذه اللجنة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٦٦ م لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد مواصفات فنية استرشادية لبنود أعمال الإنذار ومكافحة الحريق فى المباني التقليدية الاقتصادية غير المرتفعة ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بالمواصفات الفنية الاسترشادية لبنود أعمال الإنذار ومكافحة الحريق فى المباني التقليدية الاقتصادية غير المرتفعة ؛

وعلى تكليفات دولة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالاجتماع بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٥ بشأن إعداد كراسة مواصفات وشروط نمطية لأعمال الإنذار ومكافحة الحريق من المنتج المحلى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالموصفات الفنية الاسترشادية لبنود أعمال الإنذار ومكافحة الحريق فى المباني التقليدية الاقتصادية غير المرتفعة (المرفقة).

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المواصفات والتعريف بها والتدريب عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتعديل قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم تأجير دواب الركوب والكارتات المرخص بتسييرها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بتعديل المادة (١٢) من القرار سالف الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - تعدل المادة (١٢) من قرار المحافظة رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

تنظيم تأجير دواب الركوب والكارتات المرخص بتسييرها لتصبح على النحو التالى :
يتم سحب الترخيص ووقف المرخص له عن مزاولة عمله لمدة شهر مع سداد غرامة قدرها ٣٠٠٠ جنيه إذا ارتكب المرخص له أى من المخالفات التالية :

- ١- عدم الالتزام بالمهنة المرخص بها أو مزاولة نشاط غير مصرح به .
- ٢- ممارسة العمل خارج نطاق المناطق الأثرية والسياحية المرخص بالعمل فيها .
- ٣- مخالفة تعليمات الإدارة العامة للسياحة والجهات المختصة بشئون السياحة

والآثار بشأن العمل المرخص به .

٤- قيادة الدواب أو الكارثة بطريقة ينجم عنها خطر أو إعاقة المرور بالمناطق الأثرية والسياحية .

٥ - الالاح على رواد المناطق الأثرية والسياحية لركوب الدابة أو إجبارهم على التقاط الصور أو بيع المنتجات لهم.

٦- إثارة الضوضاء والإزعاج داخل المناطق الأثرية من خلال استخدام أى أجهزة كسماعات وخلافه على الدابة أو الكارثة .

٧ - تصوير رواد المناطق الأثرية خلصة أو دون موافقتهم.

٨ - التصوير داخل الآثار أو فى المناطق التى تحظر الجهات المختصة التصوير فيها.

٩- مخالفة قواعد الرفق بالحيوان أو إيذاء أو تعذيب الدابة الخاصة به.

وتضاعف الغرامة ومدة الإيقاف عند التكرار للمرة الثانية بحيث تصبح (الوقف لمدة ٦٠ يوماً والغرامة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه) وبلغى الترخيص نهائياً حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال العام.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٨

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمؤتمرات بالمحافظة بشأن موافقة المجلس التنفيذى بجلسته بتاريخ ٢٠٢٦/٢٨ على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة منشأة القناطر ؛

قرر:

مادة (١)

اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة منشأة القناطر وذلك فى ضوء المادة (٣٣) فقرة (و ، ز) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية وطبقاً للوحة المرفقة .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/١٤

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار





محافظة الجيزة
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
تحديث المخطط التفصيلي
لمدينة منشأة القناطر طبقا
لتحديث المخطط الاستراتيجي
المعتمد بقرار وزير الاسكان
رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥ م

استعمالات الأراضي :-

مناطق سكنية	مناطق سكنية
مناطق تجارية	مناطق تجارية
مناطق صناعية	مناطق صناعية
مناطق زراعية	مناطق زراعية
مناطق ترفيهية	مناطق ترفيهية
مناطق خدمات	مناطق خدمات
مناطق خدمات اجتماعية	مناطق خدمات اجتماعية
مناطق خدمات صحية	مناطق خدمات صحية
مناطق خدمات تعليمية	مناطق خدمات تعليمية
مناطق خدمات ثقافية	مناطق خدمات ثقافية
مناطق خدمات رياضية	مناطق خدمات رياضية
مناطق خدمات أمنية	مناطق خدمات أمنية
مناطق خدمات أخرى	مناطق خدمات أخرى

شبكة الطرق المقترحة:

طريق دائري عرض ٢٠٠ م	طريق دائري عرض ٢٠ م
طريق عرض ١٥ م	طريق عرض ١٠ م
طريق عرض ٥ م	طريق عرض ٣ م
طريق عرض ٢ م	طريق عرض ١ م
طريق عرض ٠.٥ م	طريق عرض ٠.٢ م
طريق عرض ٠.١ م	طريق عرض ٠.٠٥ م

مشروعات البنية الأساسية المقترحة

- تطوير نظام الصرف الصحي
- تطوير شبكة المياه
- تطوير شبكة الغاز
- تطوير شبكة الكهرباء
- تطوير شبكة الهاتف
- تطوير شبكة الصرف الصحي
- تطوير شبكة المياه
- تطوير شبكة الغاز
- تطوير شبكة الكهرباء
- تطوير شبكة الهاتف

مشروعات مقترحة من المخطط الاستراتيجي تتلخص بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر بتخصيص أماكن ليد:

- تشييد مدرسة ابتدائية
- تشييد مدرسة اعدادي
- تشييد مستشفى عام
- تشييد مستشفى متخصص
- تشييد مركز تنظيم الأسرة



التاريخ: _____
 اسم اللوحة: **المخطط التفصيلي**

مقياس الرسم: 1:25000
 مقاييس الرسم: 1:25000, 1:10000, 1:5000, 1:2500
 Meters

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا

محافظاً للجيزة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للجان والمؤتمرات بالمحافظة بشأن موافقة المجلس

التنفيذى بجلسته بتاريخ ٢٠٢٦/٢٨ على اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة

كفر الجبل ؛

قرر:

مادة (١)

اعتماد تحديث المخطط التفصيلى لمنطقة كفر الجبل وذلك فى ضوء المادة (٣٣)

فقرة (و ، ز) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية وطبقاً

للوحة المرفقة .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .


صدر فى ٢٠٢٦/٢/١٤

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار



المطابـق الأـميرىة
صـورة الكـرونية لأعطـا عند التـداول



محافظة الجيزة
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
تحديث المخطط التفصيلي
لمنطقة كفر الجبل طبقا
للمخطط الاستراتيجي لمدينة الجيزة
المعتمد بقرار وزير الإسكان
رقم 973 لسنة 2022
والمحدث بالقرار رقم 208 لسنة 2025

شبكة الطرق المقترحة:

- طريق مقترح بعرض 6متر
- طريق مقترح بعرض 8متر
- طريق مقترح بعرض 12متر
- طريق مقترح بعرض 15متر
- طريق مقترح بعرض 20متر
- طريق مقترح بعرض 24متر
- طريق مقترح بعرض 35متر

بلوكات

حدود كفر الجبل



التاريخ

اسم اللوحة

المخطط التفصيلي

مقياس الرسم

0 3060 120 180 240 300

Meters

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦١٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦/ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ربيع العمر لرعاية الطفولة والأمومة .

التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

عنوانها : (٢٢) ش (١) من أحمد عصمت - عين شمس .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الشيخوخة - المساعدات

الاجتماعية - رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الفئات الخاصة

والمعاقين - رعاية المسجونين وأسرهم - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية -

حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - التنظيم والإدارة -

حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة دار الإيمان الخيرية المقيدة برقم (٣١٠٢) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ التابعة لإدارة غرب المنصورة الاجتماعية - مديرية الدقهلية عنوانها : عمارة رقم (٥) الدور الأرضى مساكن التعمير والإسكان - المجزر الآلى - أول المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١٩

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرازق جودة

ملخص القيد

مجالات العمل : المساعدات الاجتماعية - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأسرة - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الفئات الخاصة والمعاقين - التنمية المستدامة - الأنشطة الرياضية - الاستصلاح الزراعى - التنمية السكانية -

تنمية المجتمع المحلى - تقديم الدعم والمساعدات فى كافة المجالات الخدمية والإنسانية والعامه .

لا يتم ممارسة أى من الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

١ - عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء - المؤسسين (٥) مؤسسين .

٢ - رأس مال المؤسسة ٢١٠٠٠ جنيه (واحد وعشرون ألف جنيه) مودعة لدى البنك العقارى المصرى العربى فرع المنصورة .

٣ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

٤ - السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

٥ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قراقيد جمعية رواد الجامعة العلمية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية رواد الجامعة العلمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد (٢٢١٠١٠٠٠٨٠٣٤٨٦).

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الدفاع الاجتماعى .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

أصحاب المعاشات .

التنظيم والإدارة .

تنظيم الأسرة .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات التعليمية .

رعاية الطفولة والأمومة .



الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الصداقة بين الشعوب .

الخدمات الصحية .

التنمية الاقتصادية .

النشاط الأدبى .

حماية المستهلك .

رعاية المسجونين وأسرهم .

حقوق الإنسان .

رعاية الأسرة .

رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية :

(جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل

لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية لأبناء كفر كلا الباب بالمحلة

محافظة الغربية - والمقيدة برقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٣ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٤ والذي تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :

تعديل الاشتراك من ١٢ جنيهاً (اثنا عشر جنيهاً) سنوياً إلى ٣٠ جنيهاً (ثلاثون

جنيهاً) سنوياً ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية لأبناء كفر كلا

الباب بالمحلة - محافظة الغربية كالاتى :

تعديل الاشتراك من ١٢ جنيهاً (اثنا عشر جنيهاً) سنوياً إلى ٣٠ جنيهاً (ثلاثون

جنيهاً) سنوياً .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/٥

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التنمية الشاملة لمتحدى الإعاقة

المقيدة برقم (٦٤٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ لجمعية التنمية الشاملة لمتحدى الإعاقة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد محمد حسين المفوض عن جمعية التنمية الشاملة لمتحدى الإعاقة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية التنمية الشاملة لمتحدى الإعاقة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٤٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٨/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٣١٠٢٣٠١٥١١٥) .

عنوان مركز إدارتها : الحمرايا - شرق النيل .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الفئات الخاصة .

٣ - حماية البيئة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - التنمية الاقتصادية .

٦ - رعاية الطفولة والأمومة .

٧ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص عقد التأسيس

للجمعية التعاونية الإنتاجية لإعداد وتجهيز الوجبات الجافة والمطهية

(البركة) عزبة شاهين - بندر المنيا - محافظة المنيا

وفقاً لعقد التأسيس للجمعية ومحضر اجتماع المؤسسين المؤرخ فى ٢٠٢٥/١٠/٥ البالغ عددهم (٢٠) مؤسساً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لإعداد وتجهيز الوجبات الجافة والمطهية (البركة) - بعزبة شاهين - بندر المنيا - محافظة المنيا - طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والمبادئ التعاونية والمسجلة بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ منطقة عمل الجمعية - بندر المنيا - ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

مدة عمل الجمعية - غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة

(١٣) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

أغراض الجمعية - طبقاً لما جاء بالمادة (٦) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية - يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد المبلغ ويبدأ بـ (٣٠٠٠) جنيه تم إيداع مبلغ رأس المال وقدره ٣٠٠٠ جنيه ورسوم العضوية بنك أبو ظبى التجارى فرع المنيا عدد أعضاء مجلس الإدارة (خمسة) أعضاء طبقاً

للمادة (٢٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية .

مدة عضوية مجلس الإدارة - ثلاث سنوات .

حل الجمعية : تحل الجمعية وتصفى أموالها طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الداخلى للجمعية يعتبر مكملاً ومعدلاً فى النظام الداخلى للجمعية ما يصدر مستقبلاً من تشريعات قانونية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

إعلانات فقد

المعهد الفنى الصناعى بسوهاج

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٦٨٠) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

مستشفى المحمودية المركزى - مديرية الشؤون الصحية - البحيرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧٠٢٠) الخاصة بختم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لقرية جلابانة - مركز ومدينة القنطرة شرق - الإسماعيلية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٠٥٦) الخاص بها وتعتبر ملغية .

حى باب الشعرية - محافظة القاهرة

يعلن عن فقد كود البصمة رقم (٣٧١٥٦) لخاتم شعار الجمهورية الخاص به ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩- ٢٠٢٦/٣/١٦ - ٢٠٢٥/٢٥٨٤٣